اختيارات الإمام محمد بن نصر المروزي في أحكام النكاح في كتابه اختلاف العلماء

دراسة مقارنة

م.د. حيدر جبار محمود

الجامعة العراقية/ كلية الشريعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. إن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة والشريعة الجامعة التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة، والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرُقي وفي مدى ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً قضاها رسول الله ﷺ، في دعوة الناس إلى الله، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه، وسار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير على خطى رسول الله ﷺ ونشأ في كل عصر علماء في الأمة هم ورثة الأنبياء وحملة رسالة الإسلام واجتهد كل واحد من هؤلاء العلماء للوصول إلى حكم الله ورسوله بكل أمانة ودقة، واختلفوا في مسائل عديدة ولم يكن اختلافهم عن هوى وظن بل هو خلاف شرعي له أسبابه ودواعيه ولم يكن الاختلاف في الأصول، أي في الكتاب والسنة وما عليه إجماع الأمة إنما كان الاختلاف في سبب نزول أو تأويل حديث أو نسخ أو قد يكون العالم حفظ حديثاً ثم نساه وأفتى بخلافه؛ لأن العلماء رحمهم الله بشر وهم عرضة للخطأ والنسيان وقد هيأ الله تعالى بتوفيق منه للفقه الإسلامي علماء كثيرون هم أعلام شامخة وقمم راسية، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الفقيه محمد بن نصر المروزي، (ت٢٩٤هـ)، وقد وقع اختياري على دراسة اختياراته الفقهية في أحكام الأسرة في كتابه اختلاف العلماء والذي يعد من أهم كتبه في الفقه.

وكان منهجي في بحثي: أبدأ أولاً بتحرير محل النزاع في كل مسألة إن وجد ومن ثم اذكر مذاهب الفقهاء وابدأ بذكر المذهب لأختيار الإمام محمد بن نصر فاذكر من ذهب إلى مثل ما ذهب إليه من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن ثم قول محمد بن نصر الدال على اختياره لهذا المذهب ومن ثم أذكر أدلتهم ومناقشتها وبعد ذلك أذكر رأي المخالفين وأدلتهم ومناقشتها إنتهاءً بالرأي الذي رأيته مع قصور علمي أنه الراجح وفق ما لاح لي من مرجحات وأدلة واعتمدت في رسالتي على المراجع الفقهية الأصلية في كل مذهب وأخرج كل حديث يرد في البحث في أول موضع لوروده، واعتمدت بما هو في الصحيحين وما لم يكن فيهما، أخرجه من مواضعه في السنن والمصنفات المعتمدة، ثم اكتفي بالإحالة إلى موضوع التخريج عند تكرر الحديث في البحث مرة أخرى.

وإن موضوع بحثي هو: «اختيارات الإمام محمد بن نصر المروزي في أحكام النكاح في كتابه اختلاف العلماء/ دراسة مقارنة» هو جزء مستل من رسالة ماجستير للطالبة (علا عبد المحسن علي) و كنت المشرف على هذه الرسالة و قد حازت على درجة مستوفي و بتقدير (امتياز) والحمد لله .

أما الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

- إظهار جهود الإمام محمد بن نصر ومكانته العلمية وإظهار الآراء الفقهية للمذاهب والاختيار الذي ذهب إليه محمد بن نصر المروزي.
- ما نشهده من المشاكل والخلافات في داخل الأسرة المسلمة وذلك لجهلها بالأحكام الشرعية، فأحببت من خلال بحثي هذا أن أورد بعض المسائل التي تخص النكاح وأعرف من خلال الأدلة التي استدلوا عليها- وأما خطتي في كتابة بحثي هذا فقد كانت في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة، بنيت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

المبحث الأول: تكلمت فيه عن حياة الإمام محمد بن نصر المروزي الذاتية و العلمية .

وأما المبحث الثاني: وفيه اختيارات الإمام محمد بن نصر المروزي في أحكام النكاح وفيه إحدى عشرة مسألة :

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثم المصادر والمراجع وقد بذلت ما في وسعي في بحثي هذا، راجيا به وجه الله تعالى وحاولت جاهدا أن أصيب فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله وأتوب إليه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول
سيرة الإمام محمد بن نصر المروزي

١- اسمه:

محمد بن نصر بن الحجاج[1].

٢- نسبه: المروزي.

مرو الشاهجان وهي من أشهر مدن خراسان وتعني كلمة (مرو) بالعربية الحجارة البيضاء التي يقتدح بها إلا إن هذا عربي وأما (الشاهجان)، فهي فارسية معناها نفس السلطان،

لأن الجان هي النفس أو الرفع والشاه هو السلطان وسميت بذلك لِجلالتها عندهم وبينها وبين نيسابور ثلاثة أميال[٢].

٣- كنيته:

أبو عبد الله[٣].

٤- مذهبه الفقهي:

قال المروزي: «كتبت الحديث بضعاً وعشرين سنة، وسمعت قولاً ومسائل، ولم أكن أحسن الرأي في الشافعي فينما انا قاعد في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، إذ أغفيت إغفاءة، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! أكتب رأي أبو حنيفة؟ فقال: لا، فقلت: رأي مالك؟ فقال: اكتب رأي ما وافق حديثي، فقلت: أكتب رأي الشافعي؟ فطأطأ رأسه شبه الغضبان، وقال: تقول رأي! ليس هو بالرأي، وهو رد على من خالف سنتي، فخرجت من اثر هذه الرؤيا الى مصر، فكتبت كتب الشافعي»[٤].

فقد تفقه على أبي إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، واخذ عنه كتب الشافعية ضبطاً، وتفقهاً، وسمع من الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن الحكم آراء الشافعي وأقواله. ولذلك عده من كتب في التراجم والطبقات أنه شافعي، بل عدوه من أئمة الشافعية.

فقال عنه النووي: (الفقيه الشافعي). وقال عنه أيضا: «محمد بن نصر من أصحاب الوجوه، مذكور في الروضة...»[٥].

وقال السبكي: «ابن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة من أركان مذهبنا»[٦]. وعده الشيرازي من أصحاب الشافعي[٧].

٥- ولادته ونشأته:

ولد الإمام محمد بن نصر في بغداد سنة (٢٠٢هـ)، ولبث مع أمه ثلاثين شهراً وكان أبوه مروزياً، ونشأ بنيسابور ورحل إلى سائر الأمصار في طلب العلم واتجهت همته إلى طلب الحديث وهو في سن مبكرة وهذا ظاهر من تاريخ وفاة شيوخه فإن من شيوخ الإمام المعروفين عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي الملقب بـ(عبدان) وكان قد توفي سنة (٢٢١هـ)، والإمام رحمه الله ولد سنة (٢٠٢هـ) وكذلك شيخه يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وهو من كبار شيوخه توفي سنة (٢٢٦هـ) وهذا يعني أنه قد طلب علم الحديث قبل التاسعة عشر والظاهر أن الإمام قد رحل رحلتين:

الأولى: كانت في سن مبكرة ومنها الى مصر لطلب العلم عن الشافعي.

والثانية: كانت متأخرة في سنة (٢٦٠هـ) وعمره كان يومئذٍ (٥٨) سنة.

قال أبو عبد الله الأخرم: «انصرف محمد بن نصر من الرحلة الثانية سنة ستين ومئتين فاستوطن نيسابور ولم تزل تجارته بنيسابور، فأقام مع شريك له مضارب وهو يشتغل بالعلم والعبادة، ثم خرج سنة خمس وسبعين الى سمرقند فأقام بها وشريكه بنيسابور وكان وقت مقامه هو المفتي»[٨].

٦- أسرته:

زوجة الإمام اسمها (خنّة) بخاء معجمة ونونٍ مشددة وهي أخت القاضي يحيى بن أكثم، ولم ترو المصادر شيئاً عن سيرتها الذاتية. وأما أولاده فله إبنه إسماعيل بن محمد بن نصر وكان يروي عنه ورزقه الله إياه في كبر سنه. وقال أبو الفضل بن محمود: (كان أبو عبد الله يتمنى على كبر سنه أن يولد له ابن، فكنا عنده يوماً من الأيام فتقدم إليه رجل من أصحابه فساره في إذنه بشيء، فرفع أبو عبد الله يديه، وقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾[٩]، ثم مسح وجهه بباطن كفه، أو رجع إلى ما كان فيه. قال: فرأينا أنه استعمل في الكلمة الواحدة ثلاث سنن: تسمية الولد، وحمد الله على الموهبة، وتسميته إسماعيل؛ ولأنه ولد له على كبر سنه وقال تعالى:﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[١٠] [١١].

٧- شيوخه:

تفقه الإمام محمد بن نصر المروزي على يد أصحاب الشافعي وعلى يد كثير من العلماء أبرزهم:

١. عبدان بن عثمان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي لقبه الحافظ أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وأبي حمزة، وروى عنه البخاري وغيره ويقال أنه تصدق بألف ألف وعاش ستاً وسبعين سنة، وتوفي سنة (٢٢١)[١٢].
٢. يحيى بن يحيى النيسابوري: هو يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري، شيخ الإسلام وعالم خراسان، ولد سنة اثنتين وأربعين ومئة، ويكنى بأبا زكريا[١٣]، ثبت فقيه صاحب حديث وليس بالمكثر جداً، كان ثقة في الحديث، حسن الوجه طويل اللحية، وكان خيّراً فاضلاً صائناً لنفسه، وأوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً واتقاناً، وكتب ببلده وبالحجاز والعراق والشام ومصر، ولقي صغاراً من التابعين منهم كثير بن سليم وأخذ عنه، وروى عن مالك والليث بن سعد وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم والبيهقي، وتوفي في يوم الأربعاء آخر صفر سنة ست وعشرين ومائتين[١٤].

٣. عبيد الله بن معاذ العنبري: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ويلقب بأبي عمرو البصري، ثقة، حافظ، رجح أبن معين أخاه المثنى عليه من العاشرة من عمره[١٥]، وروى عن أبيه وأخيه المثنى وغيرهم، وروى عنه مسلم وأبو داود، وقال أبو داود: كان يحفظ نحو عشرة الآلاف حديث وكان فصيحاً، ومات بعد أخيه المثنى في ذي الحجة في سنة سبع وثلاثين ومائتين، ومات المثنى أخوه سنة ثمان وعشرين ومائتين[١٦].

٤. محمد بن عبد الله بن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الحافظ أبو عبد الرحمن الخارفي الكوفي، الزاهد، وهو ثقة ويعد من أصحاب الحديث، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبن ماجه[١٧]، كان من الحفاظ المتقيين وأهل الورع في الدين، وروى عنه البخاري ٢٢ حديثاً، ومسلم ٥٧٣ حديثاً، وكان أحمد بن حنبل يعظم بن نمير تعظيماً عجباً ويقول عنه: بن نمير درة العراق، ومات بن نمير في شعبان سنة **(ت٢٣٤هـ)**[١٨].

٥. هدبة بن خالد بن الأسود: هو هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني، ويكنى أبو خالد البصري، أخو أمية بن خالد من بني قيس بن ثوبان ويقال له هداب[١٩]، ولد بعد الأربعين ومئة بقليل، وصلى على شعبة وكان من العلماء العاملين، رافق أخاه في طلب العلم وتشاركا في ضبط الكتب فساغ له أن يروي من كتب أخيه[٢٠]، وكان كثير الحديث وقد وفقه الناس وهو صدوق لا بأس به، وأخرج البخاري له في الصلاة والسير واللباس والتوحيد وفضائل القرآن وأختلف في تاريخ موته، فمنهم من قال توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومنهم من قال: سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين، ومنهم من قال: مات في سنة ثمان، ومنهم قال: تسع وثلاثين ومائتين[٢١].

٦. عمرو بن زرارة النيسابوري: هو عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري، قرأ على الكسائي وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي، وروى البخاري عنه ثلاث عشرة حديثاً، ومسلم ثمانية أحاديث، وهو ثقة[٢٢]، وكان رجلاً قصيراً إلى أدمه، ما هو بطويل اللحية ولا يخضب ومات وعمره ثمان وسبعون سنة في ثمان وثلاثين ومائتين[٢٣].

٧. إسحاق بن راهوية: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المعروف بابن راهوية، عالم خراسان، ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل وكان محدثاً فقيهاً وله مع الشافعي مناظرة في بيوت مكة، له المسند وكتاب التفسير وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٢٤]، توفي في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وعاش سبعاً وسبعين سنة[٢٥].

٨. علي بن حجر: هو علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش بن مشمرج بن خالد السعدي حافظ مرو، ولد في سنة (١٥٤هـ)[٢٦]، سكن بغداد قديماً، ثم إنتقل إلى مرو فنزلها ونسب إليها وأنتشر حديثه بها، وكان متيقظاً حافظاً ثقة مأموناً[٢٧]، وعنه أنه قال حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ جَدِّي إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُشْمَرِجَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مع وفد، فَكَسَاهُ بُرْدًا، وَأَقْطَعَهُ رَكِيا بِالْبَادِيَةِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا[٢٨]، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبن خزيمة، وروى البخاري خمسة أحاديث ومسلم ١٨٨ حديثاً، عاش تسعين عاماً، ومات سنة أربع وأربعين ومائتين[٢٩].

٨- تلامذته:

١. أبو العباس السراج: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله الثقفي أبو العباس السراج، أحد الأئمة الثقات الحفاظ، مولده سنة ستة وثمان عشرة ومائتين، سمع من قتيبة وإسحاق بن راهوية وخلقاً كثيراً من أهل خراسان وبغداد والكوفة والبصرة والحجاز وقد حدّث عنه البخاري ومسلم وهما اكبر منه وأقدم ميلاداً ووفاةً، وله مصنفات كثيرة نافعة جداً، وكان يعد من مجابي الدعوة وقد رأى في منامه كأنه يرقى من سلم فصعد فيه تسعاً وتسعين درجة فما أولها على أحدٍ إلا قال له تعيش تسعاً وتسعين سنة فكان كذلك وقد ولد له إبنه أبو عمر وعمره ثلاث وثمانون سنة[٣٠].

٢. محمد بن المنذر شكر: هو الإمام العالم الحافظ المتقن أبو عبد الرحمن، محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء بن عبد الله بن الصحابي العباس بن مرداس السلمي الهروي، شكر الحافظ، سمع محمد بن رافع القشيري، وعلي بن خشرم، وعمر بن شبة، وعلي بن حرب، وأحمد بن منصور الرمادي، وخلقاً كثيراً، وكان واسع الرواية جيد التصنيف وحدث عنه بن جعفر بن مطر، ويحيى بن منصور وآخرون، ومات شكر في أحد الربيعين سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل: بل مات في سنة اثنتين وثلاثمائة[٣١].

٣. أبو حامد الشرقي: هو أحمد بن محمد بن الحسن، ولد سنة أربعين ومئتين وكان حافظاً كبير القدر كثير الحفظ وكثير الحج، رحل إلى الأمصار وجاب الأقطار وسمع من الكبار وكان ثقة وله مصنفات في علوم القرآن غزيرة الفوائد[٣٢].

٤. محمد بن يعقوب بن الأخرم: هو الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم ويعرف أبوه بابن الكرماني، ولد سنة خمسين ومئتين، صنف مستخرجاً على الصحيحين وصنف المسند الكبير وسأله أبو العباس

السراج أن يخرج كتاباً على صحيح مسلم ففعل، توفي بن الأخرم الحافظ في جمادي الآخرة سنة أربع وأربعين وثلاث مائة وهو أبن أربع وتسعين[٣٣].

٥. اسماعيل بن محمد بن نصر المروزي: وهو أبن الإمام محمد بن نصر المروزي ولم تذكر المصادر شيئاً عن سيرته الذاتية[٣٤].

٩- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

قال الخطيب: «كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام»[٣٥]، وقال عنه محمد بن عبد الله بن الحكم: «كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماماً فكيف بخراسان»[٣٦].

وقال ابن الأخرم: «ما رأيت أحسن صلاة من محمد بن نصر، كان الذباب يقع على إذنه فيسيل الدم ولا يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته، وخشوعه، وهيبته للصلاة، وكان يضع ذقنه على صدره فينتصب كأنه خشبة منصوبة، وكان من أحسن الناس خلقاً، كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، وعلى خديه كالورد، ولحيته بيضاء»[٣٧].

وقال عنه أيضاً: «سمعت محمد بن يحيى غير مرة، إذا سئل عن مسالة، يقول: سلوا أبا عبد الله المروزي» [٣٨].

وقال عنه محمد بن حزم في بعض تواليفه: «أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها وبما إجتمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، قال: وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة. أتم منها في محمد بن نصر المروزي».

وقال عنه أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي: «كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: أبن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي»[٣٩].

وقال ابن حبان عنه: «كان احد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من اعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم، وكان مولد، سنة مائتين وأثنين قبل وفاة الشافعي بأربع سنين»[٤٠].

وقال عنه السليماني: «محمد بن نصر، إمام الأئمة الموفق من السماء»، وقال الحاكم فيه: «إمام المحدثين في عصره بلا مدافعة»[٤١].

وقال أبو بكر الصبغي: «أدركت إمامين لم ارزق السماع منهما، أبو حاتم الرازي، ومحمد بن نصر الحجاج المروزي»، وأما عبد بن ربيعة فقد قال عنه: «فما رأيت أحسن صلاةً منه، ولقد بلغني أن زنبوراً قعد على جبهته فسال الدم على وجهه ولم يتحرك»[٤٢].

١٠- مؤلفاته:

١. السنة: كتاب محقق لسلم احمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ)، جزء واحد، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٢. تعظيم قدر الصلاة: طبع هذا الكتاب وحققه الدكتور الفاضل عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٦هـ)، وهو مجلدين وعدد صفحاته (١٠٦٩)، كما طبعه وحققه محمد بن سليمان بن صالح الربيش، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، الرياض، (١٤٣٢هـ)، جزء واحد.
٣. كتاب قيام الليل: اختصره أحمد بن علي المقريزي، فيصل آباد، باكستان، ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، جزء واحد.
٤. قيام رمضان: اختصره احمد بن علي المقريزي، فيصل آباد، باكستان، ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، كما حققه: د. محمد أحمد عاشور، وجمال عبد المنعم الكومي، دار الاعتصام، الدار الذهبية، القاهرة.
٥. الكسوف: ذكره المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة[٤٣].
٦. سؤلات محمد بن نصر ليحيى بن سعيد النصاري.
٧. كتاب القسامة، وقال عنه أبو بكر الصرفي: «لو لم يصنف المروزي كتاباً إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف كتباً أخر سواه»[٤٤].
٨. كتاب رفع اليدين في الصلاة[٤٥].
٩. ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود[٤٦].
١٠. الفرائض: ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه المعجم المفهرس[٤٧].
١١. الورع، (مخطوط)[٤٨].
١٢. اختلاف الفقهاء: وهو من أجّل كتب الخلاف جمع فيه المسائل المختلف فيها بين علماء الأمة ممن يرجع الى قولهم في الخلاف مع ذكر الأدلة وترجيحها بدون ميل أو تحيز لأحد وقد ذكره الإمام السبكي في طبقات الكبرى في بيان كلامه عن حديث «رفع عن امتي الخطأ...»، قال ثم وقفت على كتاب اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن نصر، وهو مختص يذكر فيه خلافات العلماء، ويبدأ في كل مسألة بذكر سفيان الثوري، ويورد الإمام في كتابه في البداية الاجماع ثم يذكر الخلاف في المسائل الفقهية فيذكر سفيان الثوري ومن قال في قوله ثم يورد الأدلة من الكتاب والسنة ثم يرجح رأيه وكان غالباً ما يرجح رأي الشافعي: (أقول بقول الشافعي)، أو قال الشافعي كذا وبه أقول وغيرها، وهذا الكتاب طبع بتحقيق:

صبحي السامرائي باسم إختلاف العلماء في مطبعة عالم الكتب، ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، وحققه أيضاً: د. محمد طاهر حكيم في الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، أضواء السلف، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج١[٤٩].

١٣. المسند في الحديث[٥٠].

١١: وفاته:

توفي الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في محرم سنة (٢٩٤هـ) بسمرقند، وله اثنتان وتسعون سنة وما ترك بعده مثله[٥١].

المبحث الثاني
اختيارات الإمام محمد بن نصر المروزي في الأحكام المتعلقة بالنكاح

المسألة الأولى- اشتراط الولي في النكاح.

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد النكاح. على خمسة مذاهب.

<u>المذهب الأول</u>: إن المرأة لا تنكح نفسها ولا غيرها وإن الذي يتولى العقد هو الولي.

روي ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وهي رواية عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) .

واليه ذهب: مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد في رواية عنه والظاهرية والزيدية[٥٢].

وهذا ما اختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «والقول عندنا أنّ النكاح إلا بولي قد صح ذلك عن النبيﷺ »[٥٣].

واحتجوا:

١. قوله تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥٤].

وجه الدلالة:

إن معنى العضل ينصرف على وجود مرجعها إلى المنع وهو المراد هاهنا فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها[٥٥].

ويرد عليه:

إن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[٥٦]. جملة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ والجزاء قوله ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، ولا شك أن الشرط وهو قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاباً معهم أيضاً، إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب[٥٧].

وأجيب:

إن الأمر حتم لازم لأولياء الأيامى والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضى من الأزواج أن يزوجوهن لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥٨]، فإن شبه على أحد بأن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ففي الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء، لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها، فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها[٥٩].

وأعترض عليه:

قد يحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن، لأن الله تعالى يقول للأزواج ، يعني إذا قاربن بلوغ أجلهن[٦٠].

وأجيب:

إن هذه الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٦١]، تدل على انه لم يرد بها هذا المعنى وأنها لا تحتمله، لأنها إذا قارب بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله عز وجل عليها أن تنكح لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٦٢]، فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[٦٣].

وجه الدلالة:

لا يجوز النكاح إلا بولاية أربابهن المالكين وإذنهم وكذلك العبد لا ينكح إلا بأذن سيده، وذلك لأن العبد مملوك لا أمر له وبدنه كله مستغرق يحق بحق السيد، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟

﴿ **ٱلْأَيَـٰمَىٰ** ﴾ أمر وظاهر الأمر للوجوب فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح إلا بولي، أما لأن كل من أوجب ذلك على الولي حكم بأنه لا يصح من المولية، وأما لأن المولية لو فعلت ذلك لفوتت على الولي المتمكن من أداء هذا الواجب وأنه غير جائز، ان الخطاب هنا للأولياء والحكام أمرهم الله بتزويج الأيامى، فاقتضى ذلك النهي عن عضلهن من التزويج، وفي الآية دليل على عدم استقلال النساء بالإنكاح واشتراط الولاية فيه(٦٤).

٣. ما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلاّ بولي**»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة والبيهقي(٦٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي الأرحام وفيه دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله وأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلاّ بولي(٦٦).

يرد عليه:

إن هذا الحديث مختلف في صحته فإن شعبة والثوري أرسلاه، فلن يعارض المتفق على صحته أو أنه محمول على نفي الكمال أو هي ولية نفسها، وفائدته نفي نكاح من لا ولاية له كالكافر للمسلمة والمعتوهة والأمة كل ذلك لدفع التعارض(٦٧).

وأجيب:

إن حديث «لا نكاح إلا بولي»، قد حسنه الترمذي وقال عنه علي ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح، وسئل عنه البخاري، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث(٦٨).

٤. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٦٩).

وجه الدلالة:

دل الحديث أن صحة النكاح يكون بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه كنكاح العبد، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها

كالمبذر في المال بخلاف العبد، فإن المنع لحق المولى خاصة وإنما ذكر تزويجها بغير أذن وليها لأنه الغالب إذ لو رضي لكان هو المباشر له دونها(٧٠).

يرد عليه:

ان هذا الحديث محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة، أو على غير الكفء إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها، وبيان الوصف ان النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي به ويجبر الولي على الإيفاء عند طلبها وهي من أهل استيفاء حقوق نفسها فإنما استوفت المباشرة حقها وكفت الولي مؤنة الإيفاء والدليل عليه أن اختيار الأزواج إليها بالاتفاق والتفاوت في حق الاعتراض والمقاصد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها اختيار الأزواج وكذلك إقرارها بالنكاح الصحيح على نفسها ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما أعتبر رضاها، ويجب على الولي تزويجها عند طلبها ولو كانت كالصغيرة لما وجب الإيفاء بطلبها وإنما يثبت لها حق مطالبة الولي لنوع من المروءة، وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها، ويعد هذا رعونه منها ووقاحة ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها، لأن هذا النهي لنوع من المروءة فلا يمنع جواز المنهي عنه، وإذا زوجت نفسها من غير كفء فقد ألحقت الضرر بالأولياء فيثبت لهم حق الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم، وإن حديث عائشة (رضي الله عنها): «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مواليِّهَا**»، فقد اعل بالإرسال وما روي ان ابن جريح قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره(٧١).

وأعترض عليه:

إن حديث «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مواليِّهَا**»(٧٢)، يبين ان المراد بالولي غير المنكوحة، وأما حديث عائشة(رضي الله عنها) ، (أيما امرأة...)، فسليمان بن موسى ثقة كبير، قال الترمذي: لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، لأحاديث انفرد بها، ومثل هذا لا يرد به الحديث، ولهذا كان المشهور عن أئمة الحديث تصحيحه، وما نقل من إنكار الزهري فقد قال أحمد ويحيى: لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن عليه، قال ابن عبد البر وقد أنكر أهل العلم ذلك في روايته ولم يعرجوا عليها، ولو ثبت ذلك لم يقدح في الحديث إذا رواه عنه ثقه، على المشهور من قولي العلماء، إذ النسيان لم يعصم منه إنسان(٧٣).

٥. ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»(٧٤).

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في انكاح نفسها ولا لغيرها فلا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة(٧٥).

٦. عن ابن جريج، قال أخبرني عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق رفقه منهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر بن الخطاب ﷺ الناكح والمنكح ورد نكاحهما»(٧٦).

<u>المذهب الثاني</u>: قالوا يجوز تولي المرأة عقد النكاح بغير ولي، ولكن للولي حق الاعتراض والتفريق إذا وضعت نفسها عند غير كفء.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ.

وهي رواية عن: عمر، وعلي ﷺ.

وإليه ذهب: الحنفية(٧٧).

واشترط لصحة العقد ونفاذه أن تزوج نفسها بكفء وبمهر المثل واستحب أبو حنيفة أن لا تتولى المرأة العقد لكي لا تنسب إليها الوقاحة.

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(٧٨).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على إضافة النكاح والفعل إليهن، وهذا يدل على صحة عبارتهن ونفاذها، لأنه أضاف إليهن على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها، وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك(٧٩)، وإن قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(٨٠)، قد حوى الدلالة من وجهين أحدهما إضافته عقد النكاح إليها في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، والثاني: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾(٨١) فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي(٨٢).

يرد عليه:

إن أهل التأويل اختلفوا فيما دل عليه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، **أحدهما:** هو أن الرجل إن طلق امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى فيها ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(٨٣). فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره يعني به غير

المطلق. **والآخر:** دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى فيهما ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، إنما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح بإحسان إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد الزوج والزواج نسب إليها وليس للأولياء(٨٤).

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٨٥).

وجه الدلالة:

ان قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، معناه لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها أحدها إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان، وأنه لما كان الولي منهياً عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً مانعاً مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه أيضاً في الفسخ فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز(٨٦).

ويرد عليه:

إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته من الزواج، فعن إبراهيم عن يونس عن الحسن ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه(٨٧). ففي الآية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذاً في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٨٨)، للأولياء وان الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن(٨٩).

وأجيب:

إن هذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك، وإن روي عن الحسن فمرسل، ولو ثبت لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها من قبل ان معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه فبطل حقه في العضل فظاهر الآية يقتضي أن يكون

ذلك خطاباً للأزواج لأنه قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٩٠]، فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إنما هو خطاب لمن طلق، وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها، كما قال: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[٩١] وجائز أن يكون قوله تعالى: ولا تعضلوهن خطاباً للأولياء وللأزواج ولسائر الناس والعموم يقتضي ذلك[٩٢].

وأعترض عليه:

إن حديث معقل بن يسار يدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار بإختيار الكفء. وهذا أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال ان غيره منعه منه[٩٣].

٣. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٩٤].

وجه الدلالة:

أنه جاز فعل المرأة في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية[٩٥].

يرد عليه:

إن هذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، أي من جائز شرعاً يريد من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدم دون وضع نفسها في غير كفء، لأنه ليس من المعروف وفيه الضرر وإدخال العار[٩٦].

٤. عن عبد الله بن بريده قال: جاءت فتاة إلى عائشة (رضي الله عنها) فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأني كرهت ذلك، قالت اقعدي حتى يجيء رسول الله ﷺ، فاذكري ذلك له فجاء، فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها فجاء أبوها وجعل الأمر إليها فلما رأت أن الأمر جُعل إليها قالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا[٩٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أمور **أحدها:** جعل الرسول ﷺ الأمر إليها. **الثاني:** قولها ذلك ولم ينكر عليها فعلم أنه ثابت إذ لو لم يكن ثابتاً لم يسكت عنه. **الثالث:** أنها أجازت فعل أبيها فيدل على أن عقده غير نافذ عليها[٩٨].

يرد عليه:

إن دليلنا حديث عائشة (رضي الله عنها) : إن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مواليِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**..»[٩٩]. فلو صح بالإجازة لوقفه على إجازة الولي، ولما حكم بإبطاله، حديث خنساء بنت خذام إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فرد رسول الله ﷺ نكاحها، فلم يقل إلا أن تشاءِ ان تجيزي ما فعل أبوك مع حثه على طاعة الآباء، فدل على أنها لو أجازته لم يجز، ولأن عقد المنكوحة إذا لم تصر المرأة به فراشاً كان فاسداً، كالمنكوحة في ردة أو عدة[١٠٠].

٥. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): «أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً»[١٠١].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز النكاح بغير ولي وإلا لما فعلته عائشة (رضي الله عنها).

وأعترض عليه:

بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة (رضي الله عنها) تخطب عليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وكذلك قد روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): «إنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بسر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء نكاح»[١٠٢].

وأجيب:

أنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان، وفي هذا دليل على أن ما روي من تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن غائب أنما هو تمهيدها أمر تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها[١٠٣].

٦. ما روي عن أم سلمه (رضي الله عنها) ، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمه فخطبني إلى نفسي فقلت يا رسول الله أنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال أنه ليس منهم شاهدٌ ولا غائب يكره ذلك، قالت: قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها. [١٠٤].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يشترط الولي في جواز عقدها، فقالت لأبنها وهو غلام صغير قم فزوج أمك رسول الله ﷺ فتزوجها ﷺ بغير ولي؛ لأنه ﷺ كان وليها وولي المرأة التي وهبت نفسها له فقال لها مالي في النساء من أرب، فقام رجل فسأله أن يزوجها فزوجها ولم يسألها ﷺ هل لها ولي أم لا، واحتجوا[١٠٥] بقوله تعالى: ﴿ **ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ** ﴾[١٠٦].

٧. عن ابن عباس ﷺ: «**الْأَيِّمُ**[١٠٧] **أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[١٠٨].

وجه الدلالة:

إن المراد بالأيم هنا الثيب وذلك لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى «الثيب أحق بنفسها...»، وان قوله أحق بنفسها من وليها منهم من حمله على الإذن فقط، ومنهم من حمله على الإذن والعقد على نفسها، وإن لفظه (أحق) هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه، وأما قوله في البكر (إذنها صُماتها) فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً[١٠٩].

يرد عليه:

إن الشارع أثبت بها حقاً هو الرضا فجعلها أحق بها، أما مباشرة العقد فهو حق الولي.

<u>المذهب الثالث:</u> يصح عقد النكاح بلا ولي إذا كان الزوج كفء ولا يصح إن لم يكن كفؤاً.

روي ذلك عن: ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح.

واليه ذهب: أبو يوسف و محمد بن الحسن من الحنفية[١١٠].

واحتجوا:

إن المرأة يحق لها أن تزوج نفسها إذا كان الزوج كفؤاً ولكن بإجازة الولي، أما إن كان الزوج غير كفء لها فللأولياء حق الاعتراض، لأنها ألحقت الضرر بهم فيثبت لهم الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم، وإن طلب الكفاءة حق للأولياء فلا تقدر أن تسقط حقهم، أما إن امتنع الولي عن الإجازة أو أراد فسخ العقد بدون سبب وإنما فقط للإضرار بها فإن القاضي يقوم مقامه في الإجازة والعضل إن كان غير كفء[١١١].

المذهب الرابع: إن للمرأة أن تزوج نفسها بإذن وليها.

روي ذلك عن أبي ثور البغدادي،. وإحتج: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نفسها بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١١٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز أن تتولى المرأة عقد النكاح بنفسها ولكن بشرط، إذن الولي في ذلك، وإذا لم يتم موافقة الولي فالنكاح باطل أخذاً بمفهوم الحديث(١١٣).

الترجيح:

الذي يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أبو ثور البغدادي وهو توافق الإرادتين بين المرأة ووليها فإن لم يتم موافقة الولي فالنكاح باطل، والله أعلم.

المسألة الثانية- الاشتراط في عقد النكاح.

اختلف العلماء فيمن تزوج امرأة على شرط ألا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا تتزوج هي بعده، نحو ذلك.

المذهب الأول: أن العقد صحيح، والشرط لغو، فلا يلزم أحد منهما الوفاء بشيء من هذه الشروط.

روي ذلك عن: علي بن أبي طالبﷺ، وسعيد بن المسيب وقتادة وهشام بن عروة والزهري والليث، وربيعة والشعبي وهي رواية عن: عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حزم الظاهري(١١٤).

وهذا ما اختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «يبطل الشرط ويثبت النكاح»(١١٥).

واحتجوا:

بالسنة النبوية.

١. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ،**

فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**»(١١٦).

وجه الدلالة:

إن الاشتراط بعدم التزوج بأكثر من واحدة أو السكنى في بلد ما أو الخروج منه وغيرها من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل(١١٧).

٢. ما روي عن أم مبشر أن النبي ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي، أَنْ لا أَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ**»(١١٨). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الوسط، والصغير، ورجاله رجال الصحيح(١١٩).

٣. ما روي عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا**»(١٢٠).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الشروط التي تحرم الحلال كعدم التزوج على المرأة أو عدم إخراجها من منزلها لا يلزم الوفاء بها، لأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولم يبن على التغليب والسراية فكان فاسداً كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها(١٢١).

يرد عليه:

إن هذا القول غير مسلم به، لأنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده النكاح(١٢٢).

المذهب الثاني: أنه يلزم الوفاء بالشرط فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح.

روي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وشريح وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق.

وهي رواية عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

واليه ذهب: أحمد(١٢٣).

واحتجوا:

١. ما روي عن عقبه عن النبي ﷺ «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١٢٤).

وجه الدلالة:

ان الأمر بالوفاء له عمومات بالعقود والعهود، ولأن الله تعالى ورسوله حرما مال الغير إلا عن تراضٍ منه، فلا ريب أن المرأة لم ترض تبذل فرجها إلا بهذا الشرط وشأن الفرج أعظم من شأن المال فإذا حرم المال إلاّ عن تراض، فالفرج أولى[١٢٥].

يرد عليه:

إن هذا الحديث يحمل على الندب أو على شروط يقتضيها العقد[١٢٦].

٢. لأنه قول من سمّينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً[١٢٧].

الترجيح:

والذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو إن العقد صحيح والشرط باطل وان مثل هذه الشروط هي من حقوق الزوج وما لم يشترط في كتاب الله فهو باطل، والله أعلم.

المسألة الثالثة- حكم اشتراط المرأة على زوجها.

أختلف الذين أبطلوا شروط المرأة بأن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من دارها فيما يجب لها من المهر إذا هي نقصته من مهر مثلها بسبب هذه الشروط.

القول الأول: الشرط باطل ولها مهر مثلها وتبطل الزيادة التي قد زادها عليه بسبب هذه الشروط.

وإليه ذهب: الشافعي[١٢٨].

وهذا ما أختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «وهكذا القول عندي على ما قال الشافعي»[١٢٩].

واحتجوا:

بفساد عقد المهر بالشرط الذي شرطته؛ ولذلك فلم يجعل لها الزيادة على مهر مثلها[١٣٠].

القول الثاني: إن الشرط باطل وليس لها إلا ما سمى لها. وإن كان ما حطت عنه بعد عقدة النكاح فإنه يلزمه الوفاء بالشرط ويكون له المال فإن أتى شيئاً فما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته.

واليه ذهب: الإمام مالك[١٣١].

واحتجوا:

إن الزوجة إذا أسقطت عنه قبل العقد فخالف فلا يلزمه ما أسقطت عنه، لأن العبرة بما وقع عليه العقد إلا أن تسقط عنه شيئاً من الصداق بعد العقد فخالف فيلزمه ما أسقطت عنه لأنها أسقطت شيئاً تقرر لها في نظير شيء لم يتم(١٣٢).

الترجيح:

والذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو ما ذهب إليه الإمام مالك بأن الشرط باطل وليس لها إلا ما سمى لها إن كان قبل العقد وان كان بعده فإنه يلزمه الوفاء بالشروط، لأنه إن كان قبل العقد لم يلزمه الإيفاء به وان أسقطت عنه المهر أما إن كان بعد العقد فأنه أصبح ملزماً بالإيفاء به، والله أعلم.

المسألة الرابعة- الرجوع في هبة المهر.

إختلف الفقهاء في المرأة التي وهبت لزوجها مهرها أو شيئاً منه فهل لها أن ترجع فيه؟ على ثلاثة مذاهب هي:

<u>المذهب الأول</u>: أنه ليس لقريب ولا بعيد أن يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده.

روي ذلك عن: ابن عمر وابن عباس ﷺ وعمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبو ثور وعطاء وقتادة. واليه ذهب: أبو حنيفة والشافعي في القديم وفي أصح الروايات عن احمد(١٣٣).

وهذا ما اختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «والذي أذهب إليه قول أحمد وأبو ثور»(١٣٤).

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(١٣٥).

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية الكريمة في أناس كانوا قد تحرجوا أن يرجع احدهم في شيء مما ساق إلى امرأته فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(١٣٦).

ويرد عليه شريح:

إن للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، فإنها إن كانت طالبة لما أعطته لم تطب به نفساً(١٣٧).

وأجيب:

قال ابن العربي: «وهذا باطل، لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والإستحلال وهذا بين»(١٣٨).

٢. ما روي عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»(١٣٩).

٣. ما روي عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**»(١٤٠).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على انه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذي يمنحه الأب لأبنه فإذا وهب الزوج لزوجته أو بالعكس فليس لأحد منهما أن يرجع في هبته ولأن الرسول ﷺ جعل الرجوع في الفيء حرام فكذلك الرجوع بالهبة(١٤١).

<u>المذهب الثاني</u>: يجوز للمرأة أن ترجع فيما وهبت لزوجها.

روي ذلك عن: شريح والشعبي والزهري. واليه ذهب: مالك وأحمد في الرواية الثانية عنه(١٤٢).

وذهب أبو حنيفة الاّ انه قال بعدم جواز استرجاعها من الأجنبي أو اذا مات الواهب(١٤٣).

واحتجوا:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(١٤٤).

وجه الدلالة:

إن للمرأة الرجوع فيما وهبت زوجها وأنها إن كانت طالبة لما أعطت لم تطب به نفساً(١٤٥).

يرد عليه:

قال ابن العربي: «وهذا باطل، لأنها طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل بل كناية عن الإحلال والاستحلال»(١٤٦).

١- ما روي عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: «كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبةً ورهبةً فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعقره فهي أحق به»(١٤٧).

وجه الدلالة:

دل الأثر على جواز رجوع المرأة في هبتها لزوجها.

٢- ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: قال: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**»(١٤٨).

<u>المذهب الثالث</u>: إذا وهبت المرأة مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت.

إليه ذهب: أحمد في رواية ثالثة عنه(١٤٩).

واحتجوا:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(١٥٠).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أباح للمرأة أن تهب لزوجها من مالها عن طيب نفسها، أما إذا اقترنت هذه الهبة بمسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها وانما أباحها الله عن طيب نفسها(١٥١).

الترجيح:

والذي يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو ليس للمرأة أن تعود في هبتها لزوجها وذلك لقوة استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، وللأحاديث الواردة والله أعلم.

المسألة الخامسة- إكراه السيد عبده أو أمته على النكاح.

أختلف الفقهاء في جواز إكراه السيد عبده أو أمته على النكاح على ثلاثة مذاهب:

<u>المذهب الأول</u>: يحل للسيد إكراه أمته على النكاح وليس له إكراه عبده.

روي ذلك عن: الحسن بن حي.

واليه ذهب: أبو حنيفة في احد القولين عنه، والشافعي في الجديد، وهي رواية عن احمد وأبي يوسف من الحنفية(١٥٢).

وهذا ما إختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «وهذا القول أحب اليّ»(١٥٣).

وروي عن احمد: له إكراه أمته وعبده الصغير وليس له إكراه عبده الكبير البالغ(١٥٤).

احتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(١٥٥).

وجه الدلالة:

١. دلت الآية الكريمة أنه ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح وقال النخعي: «كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب»(١٥٦).

٢. إن العبد مكلف فلا يجبر على النكاح، لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمة فإنه له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه(١٥٧).

٣. ان منافع الأمة مملوكة للسيد والنكاح عقد على منفعتها فأشبه عقد الإجارة ولذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد؛ ولأنه ينتفع بتزويجها لما حصل من مهرها وولدها ويسقط عنه من نفقتها وكسوتها بخلاف العبد(١٥٨).

<u>المذهب الثاني</u>: لا يحل للعبد ولا للأمة ان ينكحا إلا بإذن سيدهما فأيهما نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي فعليه حد الزنا.

روي ذلك عن : سفيان الثوري.

واليه ذهب: مالك والشافعي، في القديم، والزيدية(١٥٩).

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾(١٦٠).

وجه الدلالة:

إن المولى إذا عقد على شيء لا يقدر العبد عليه، ولأنه مملوكه على الإطلاق فيمتلك نكاحه بغير رضاه كالأمة(١٦١).

٢. ما روي عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»(١٦٢).

وجه الدلالة:

ان العبد مملوك يملك بيعه واجارته، والعاهر هو الزاني والزنا حرام، فملك تزويجه من غير رضاه كالأمة(١٦٣).

٣. إن الأمة يملك المولى العقد عليها لملكه رقبتها لا لملكه ما يملك بالنكاح، فإن ولاية التزويج لا تستدعي ملك ما يملك بالنكاح ولا يثبت اعتباره، فإن الولي يزوج الصغيرة وهو لا يملك عليها ما يملك بالنكاح فثبت أن في حق الأمة إنما يملك ها بملكة رقبتها لا

بملكه عليها ما يملك بالنكاح وهذا موجود في جانب العبد بل أولى؛ لأن تزويج الأمة ينظر لنفسه وفي تزويج العبد إنما ينظر للعبد(١٦٤).

المذهب الثالث: لا يحل له إكراه العبد والأمة على النكاح.

واليه ذهب: الظاهرية(١٦٥).

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا** ﴾(١٦٦).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن كل نفس تكسب ما قدمت لنفسها وليس لأحد أن يحتمل عنها ما تعمله، وكذالك السيد لا يجوز أن يجبر عبده أو أمته على شيء.

٢. قول رسول الله ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». رواه مسلم (١٦٧).

الترجيح:

والذي يبدو أن الرأي الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو أن للمولى إجبار الأمة دون العبد، لأن الأمة يملك منافعها وبُضعها وينتفع بتزويجها بخلاف العبد والذي تتعلق به المملوكة في ملك الرقبة والمنفعة فقط. والله أعلم.

المسألة السادسة-إذا وجد الرجل عيباً في المنكوحة فهل يرجع بالمهر على من غره.

إختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يرجع بالصداق على الولي وأن علم به الولي.

روي ذلك عن: علي ﷺ، وابن أبي ليلى وأبي الزناد والثوري(١٦٨).

واليه ذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، في الجديد، والظاهرية(١٦٩).

وهذا ما اختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «لا يرجع بالصداق على الولي، وإن علم الولي بذلك؛ لأن الصداق إنما وجب عليه عوضاً من الوطئ»(١٧٠).

واحتجوا:

١. عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نفسها بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أصابها فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١٧١).

وجه الدلالة:

قال الشافعي: «فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لهـا، لأن النبـي ﷺ قـال (فنكاحها باطل) وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ، وهـذا يدل على ان الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس وأن لا يرجع به الزوج على من غـره لأنه اذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له ان لا يرجع به عليها وهو لها وهو ولـو كـان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج ابداً بصداق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها»[١٧٢].

٢. لأنه ضمن ما أستوفى بدله وهو الوطئ، ولأن المهر عوض عن الوطئ فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيباً فأكله[١٧٣].

المذهب الثاني: يرجع الصداق على من غره.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب ﷺ وقتادة الزهري.

واليه ذهب: الشافعي في القديم وأحمد[١٧٤].

واحتجوا:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسـها فلها صداقُها كاملاً وذلك لزوجها غرمٌ على وليها»[١٧٥].

وجه الدلالة:

إن الرجل إذا تزوج المرأة ووجد بها جنون أو جذام أو برص، وكان قد دخل بها فإنه يرجع بالمهر على من غره وله الغرم، لأن مثل هذه العيوب تعافها الأنفس ولا تطيقها ولما فيها من مضرة على الزوج.

ويرد:

إن هذا القول لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل، لا يحل فإن كان الفسـخ بعد الوطء فقد أستوفى الزوج ما في مقابله المهر فلا يرجع به على احد وإن كان قبل الـوطء فالرجوع على المرأة أولى، لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر[١٧٦].

المذهب الثالث: اختار هذا المذهب التفصيل.

واليه ذهب: مالك.

قال مالك: «إنما يكون ذلك غُرْماً على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوهـا أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إن كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من

العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به»[١٧٧].

الترجيح:

والذي يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو لا يرجع بالمهر على من غره، لأنه بوطئه للمرأة قد استوفى بدله، ولأن المهر عوض عن الوطء فلا يرجع به على غيره. والله اعلم.

المسألة السابعة- نكاح الزانية.

إذا فجر رجل بامرأة ثم أراد أن يتزوجها هل يجوز ذلك، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

<u>المذهب الأول</u>: إن الزاني يحل له نكاح الزانية أو غيرها من أجل العفة.

روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن زيد ﷺ، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري، وابن المنذر، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير.

واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي[١٧٨].

هذا ما اختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «أحب الأقوال الي ما قاله سفيان ومن وافقه»[١٧٩].

واحتجوا:

١. **قوله تعالى:** ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٨٠].

وجه الدلالة:

إن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وإن تزوج المسلم المشركة زنا إذا كانت لا تحل له. وقد نزلت هذه الآية في رجل مسلم أراد أن يتزوج امرأة بغي، فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة، قال فدعوت رجلاً لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط، فقالت: من هذا مرثد مرحباً وأهلاً يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل فقلت: يا عناق أن رسول الله ﷺ قد حرم الزنا، قالت:

يا أهل الخيام هذا الدليل هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة فسلكت الخندمة[١٨١] فطلبني ثمانية حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار بولهم عليّ وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناق، فسكت عني فنزلت: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ ﴾، فدعاني وقرأها عليّ، وقال لا تنكحها. رواه النسائي والترمذي وصححه الحاكم [١٨٢].

يرد عليه:

إن هذه الآية قد نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾[١٨٣]. وهي من أيامى المسلمين فجاز نكاحها[١٨٤].

٢. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾[١٨٥].

وجه الدلالة:

إن من زنت من النساء فليس لأحد سبيل عليها إلا أن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً وهذا يدل على ان من زنت من النساء فلا تسقط عصمة زوجها عنها، وإنما تحبس في بيتها ولم يأمر رسول الله ﷺ أحد كان قد زنا بأن يفارق زوجته[١٨٦].

٣. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح.

وفي رواية عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما في الآخر حراماً ثم يبدو لها فيتزوجان، قال ابن عباس: كان أوله سفاح وآخره نكاح. رواه الدار قطني [١٨٧].

وجه الدلالة:

إن الفعل غير مشروع كالزنا لا يحرم الفعل المشروع كالنكاح؛ لأن النكاح أصح من الزنا.

٤. إن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ﴾[١٨٨] محمول على الأعم الأغلب، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها

الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير الا الرجل التقي، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا ههنا[١٨٩].

المذهب الثاني: ان الزانية لا تحل للزاني مطلقاً.

روي ذلك عن: البراء بن عازب، وعائشة (رضي الله عنها) ، ومكحول وهي رواية عن ابن مسعود.

وإليه ذهب الزيدية[١٩٠].

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[١٩١].

وجه الدلالة:

دل العموم في الآية والخبر على عدم جواز نكاح الزناة سواء تابا أو لم يتوبا[١٩٢].

الرد عليه:

لعلهم أرادوا عدم الجواز قبل التوبة.

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**». رواه أبو داود والبيهقي، حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه [١٩٣].

٣. قال رسول الله ﷺ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[١٩٤].

المذهب الثالث: ان الزاني لا يجوز له نكاح الزانية الا إذا تابا.

روي ذلك عن: ابن عمر، وقتادة، وإسحاق، وأبي عبيد، وفي رواية أخرى لإبن مسعود، واليه ذهب أحمد والظاهرية[١٩٥].

واحتجوا:

قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٩٦].

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فأنه صريح في التحريم، وإن من نكح زانية فهو زانٍ أو مشرك، فهو اما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يعتقده فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ[١٩٧] وهذا التحريم قبل التوبة في حكم الزنى فإذا تابت زال ذلك[١٩٨] ودليل ذلك.

أ- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١٩٩).

ب- ما روي عن عقبة بن عامر ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقا يا رسول الله أحدنا يذنب، قال: «**يكتب عليه، ثم قال: ثم يستغفر منه ويتوب قال يغفر له ويثاب عليه ولا يمل الله حتى تملوا**». رواه الطبراني(٢٠٠).

ت- قال رسول الله ﷺ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»(٢٠١).

الترجيح:

والذي يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، إذا لم تكن هناك توبة لا يتم النكاح بين الزاني والزانية؛ لأن الله تعالى جعل نكاح الزناة قاصر على الزناة والمشركين؛ ولأن الفاسق الزاني لا يتزوج الصالحات من النساء، وإنما من هي مثله في الفسق، والمسلمة الصالحة لا تتزوج الرجل الفاسق الخبيث وان الفعل المحرم لا يحرم الحلال. والله اعلم.

المسألة الثامنة-حكم من زنا بامرأة وأراد نكاح أمها أو ابنتها.

إذا زنى رجل بامرأة فهل يحل له نكاح أمها أو ابنتها. إختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

<u>المذهب الأول</u>: يحل له نكاح أمها أو ابنتها، لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال.

روي ذلك عن: ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة والزهري وأبي ثور وابن المنذر والليث بن سعد وداود وابن شهاب والزهري وربيعة.

واليه ذهب: مالك والشافعي وابن حزم الظاهري(٢٠٢).

وهذا ما اختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «والذي أذهب إليه قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأبي ثور ومن تابعهم»(٢٠٣).

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٢٠٤).

وجه الدلالة:

دل قوله تعالى على حل نكاح النساء عدا اللاتي ذكرهن بالتحريم؛ ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بدون شهوة(٢٠٥).

٢. ما روي عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «**لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ**». رواه الدار قطني، وقال يحيى بن معين: ضعيف(٢٠٦).

وجه الدلالة:

أن الفعل غير مشروع كالزنا لا يحرم الفعل المشروع كالنكاح، لأن النكاح أصح منه.

المذهب الثاني: أنه تحرم عليه أمها وابنتها.

روي ذلك عن: عمران بن حصين والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق.

واليه ذهب: أبو حنيفة وأحمد(٢٠٧).

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٢٠٨).

وجه الدلالة:

والمراد بالنكاح الوطء، أي لا تطؤا ما وطء آباؤكم، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء(٢٠٩).

٢. ما رواه الطبراني عن النبي ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا)**(٢١٠).

٣. عن علقمة عن عبد الله قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»(٢١١).

واعترض عليه:

إن هذه الرواية موقوفة على عبد الله بن مسعود وفيها راويان ضعيفان هما الليث وحماد(٢١٢). وحديث علقمة منقطع وضعيف وغير صالح للإحتجاج به.

الترجيح:

والذي يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو أن الوطء الحرام لا يحرم الحلال والنكاح حلال فكان أصح من الزنا الذي هو حرام. والله أعلم.

المسألة التاسعة- نكاح المحلل(٢١٣).

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فتزوجت آخر ليحلها لزوجها الأول فهل تحل للزوج الأول أم لا؟ إختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن هذا النكاح حرام باطل فلا تحل لزوجها الأول.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن عمر وابن مسعود وابن عباس والحسن والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق.

وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد[٢١٤].

وهذا ما اختاره الإمام محمد بن نصر المروزي بقوله: «أذهب إلى قول سفيان ومالك والأوزاعي»[٢١٥].

واحتجوا:

١. ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ «**الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[٢١٦].

وجه الدلالة:

استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا اشترط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يُطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك[٢١٧].

أما إلحاق اللعن بالزوج الأول وهو المحلل له فيحتمل أن يكون لوجهين:

أحدهما: أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني، النكاح لقصد الفراق، والطلاق، دون الإبقاء، وتحقيق ما وضع له، والمسبب شريك المباشر في الإثم والثواب في التسبب للمعصية والطاعة.

الثاني: أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه من عودها إليه من مضاجعة غيره إياه واستمتاعه بها، وهو الطلقات الثلاث إذ لولاها لما وقع فيه فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات[٢١٨].

٢. قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**»[٢١٩]، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**». رواه ابن ماجه والبيهقي[٢٢٠].

يرد عليه:

إن هذا الحديث أعله أبو زرعة وأبو حاتم؛ لأن الليث لم يسمع من مشرح بن هاعان شيئاً[٢٢١].

٣. لأنه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة، لأنه هو بالأصل قول سيدنا عمر ﷺ وهو يخطب بالناس وهو يقول: والله أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما[٢٢٢].

<u>المذهب الثاني</u>: إن نكاح المحلل صحيح مع الكراهة، ويبطل الشرط، فإن طلقها حلت لزوجها الأول.

واليه ذهب: أبو حنيفة[٢٢٣].

واحتجوا:

١. ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**». [٢٢٤].

وجه الدلالة:

إن الحديث يدل على كراهة النكاح، فإن طلقها بعدما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط[٢٢٥].

يرد عليه:

إن النكاح لا يصح لأنه قصد به التحليل كما لو شرطه، وكذلك قول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»، صريح في عدم الإباحة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فيكون اجماعاً[٢٢٦].

٢. أنه ﷺ سماه محللاً دل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً[٢٢٧].

٣. ان عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحاً صحيحاً فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [٢٢٨]. فتنتهي الحرمة عند وجوده إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح[٢٢٩].

<u>المذهب الثالث</u>: أنه ليس كل محلل ملعون، وإنما من تزوج امرأة ووطئها فإن طلقها ورجعت الى زوجها الأول فجائز.

إليه ذهب: الظاهرية[٢٣٠].

واحتجوا:

١. عن عائشة (رضي الله عنها) أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، أي طلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها، قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ...**»[٢٣١].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث حجة قاطعة، لأن فيه أن رسول الله ﷺ لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه إنما يريد إحلالها لرفاعة لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها ثم علمت أنها لا تحل له إلا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الإنكار وأقرت بأنه وطئها[٢٣٢].

٢. إن كل من يتزوج مطلقة ثلاثاً فإنه يوطئه لها محل لمطلق محلل له نوى ذلك أو لم ينوه فبطل أن يكون داخلاً هذا الوعيد، لأنه حتى إن اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحاً برياً من كل شرط بل كما أمر الله عز وجل[٢٣٣].

٣. إن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان إنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا فهذا حرام مفسوخ أبداً، لأنهما تشارطا شرطا يلتزمان ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه[٢٣٤].

الترجيح:

والذي يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بحرمة وبطلان هذا النكاح للأحاديث الواردة، ولأنه أشبه بنكاح المتعة لأنه محدد في مدة معينة وإن القصد منه ليس للديمومة والاستقرار وإنما ليحلها للزوج الأول وهذا باطل، والله أعلم.

الخاتمة

بعد نهاية دراسة هذه الاختيارات لا بد أن اذكر أهم نتائج البحث بما يأتي:

١. الإمام محمد بن نصر المروزي فقيه، عالم بالحديث، وكان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم بالأحكام، لهذا يعد موسوعة علمية في الفقه والحديث.

٢. كتاب (اختلاف العلماء)، هو كتاب فقهي له أهميته عند العلماء حيث ذكر فيه الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال العلماء المتعلقة بالمسائل الفقهية؛ لذلك يعد كتاباً متميزاً في الفقه المقارن.

٣. لم يكن للإمام محمد بن نصر المروزي رأي لم يسبقه إليه أحد وإنما كان يختار في الغالب رأي الشافعي أو يذكر رأي الفقيه الذي يكون قريباً إلى المصادر التشريعية المعمول بها عند العلماء؛ وللإمام ألفاضه ومصطلحاته في الاختيار التي تدل على اختياره فعندما يختار رأي الشافعي يقول: (أقول بقول الشافعي)، أو (وأنا أقول مثل قول الشافعي)، وغيرها، وعندما يختار رأي غيره يقول: (وأحب الأقوال اليّ قول مالك)، أو (أذهب إلى هذا)، أو (وهذا أصح القولين عندي)، أو (وبه أقول)، وغيرها.

وختاماً أرجوا أن أكون قد وفقت في دراستي وبحثي عن اختيارات الإمام محمد بن نصر المروزي في أحكام النكاح في كتابه اختلاف العلماء/ دراسة مقارنة وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ويرحمنا ويرزقنا خير الخاتمة إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(١) ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٧م، ط١٧: ١٢٥/٧، وطبقات الشافعية، أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، علم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١/١/٨٥، تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣١٥/٣، وتذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٦٥٠/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد أبن العماد الحنبلي، توفي سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ط١، مج٢، ٣٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر الطباعة والنشر، ١٤١٣هـ، ط٢: ٢٤٦/٢، وسير أعلام النبلاء، محمد أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ)، ط٩: ٣٣/١٤.

(٢) ينظر: الأعلام: ١٢/٧، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ): ٨٥/١.

(٣) ينظر: معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، ١١٤/٥.

(٤) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت: ١١٦/١–١١٧.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٦م): ١٠٧/١.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥١/٢.

(٧) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١١٦.

(٨) ينظر: الأعلام: ١٢٥/٧، شذرات الذهب، مج٢، ٣٩٣، تذكرة الحفاظ: ٦٥٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٧/٢، صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ط٢: ١٤٧/٤.

(٩) سورة إبراهيم الآية: (٣٩).

(١٠) سورة الصافات الآية: (٩٥).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٢/٢.

(١٢) ينظر: الكاشف: ٥٧٢/١، التاريخ الكبير، محمد إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر: ١٤٧/٥، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ط١: ٥٢٩/١٨.

(١٣) ينظر: صفة الصفوة: ١١٦/٤، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ط١، ٥٩٨/١.

(١٤) ينظر: الكاشف: ٣٧٨/٢، تهذيب التهذيب: ٢٦١/١١٠، سير أعلام النبلاء: ٥١٢/١٠-٥١٣.

(١٥) ينظر: تقريب التهذيب: ٣٧٤/١، الثقات: ٤٠٦/٨، الجرح والتعديل: ٣٣٥/٥.

(١٦) ينظر: الكاشف: ٦٨٦/١، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١، ٢١٥/١، رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذري أبو نصر، تحقيق: عبد الله الليثين دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١: ٤٧٠/١.

(١٧) ينظر: الكاشف: ١٩١/٢، تقريب التهذيب: ٢٩٠/١، التاريخ الكبير: ١٤٤/١.

(١٨) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٥١/٩، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، وأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة- السعودية، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط١، ٢٤٣/٢، تذكرة الحفاظ: ٤٤٠/٢.

(١٩) ينظر: تهذيب الكمال: ١٥٧/٣٠، سير أعلام النبلاء: ٩٩/١١-١٠٠، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لباية حسين، دار اللواء، الرياض، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ط١: ١١٨٦/٣.

(٢٠) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٤/١١، تهذيب الكمال: ١٥٦/٣٠.

(٢١) ينظر: تهذيب الكمال: ١٥٧/٣٠، الثقات: ٢٤٦/٩.

(٢٢) ينظر: الكاشف: ٧٧/٢، تقريب التهذيب: ٤٢١/١، التاريخ الكبير: ٣٣٢/٦، تهذيب التهذيب: ٣١/٨.

(٢٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٦/١١-٤٠٧، تهذيب الكمال: ٣٢/٢٢.

(٢٤) ينظر: طبقات الشافعية، لأبن شهبة: /٨٤، شذرات الذهب: ٢١٢/٢، تقريب التهذيب: ٩٩/١.

(٢٥) ينظر: الكاشف: ٢٣٣/١، صفة الصفوة: ١١٦/٤.

(٢٦) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٥٥/٢٠-٣٦٠، تهذيب التهذيب: ٢٥٩/٧.

(٢٧) ينظر: لسان الميزان: ٨٣/٦.

(٢٨) ينظر: الكاشف: ٣٦/٢، تهذيب التهذيب: ٢٥٩/٧.

(٢٩) ينظر: الكاشف: ٣٦/٢، تقريب التهذيب: ٣٩٩/١.

(٣٠) ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت، ١٥٣/١١.

(٣١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢١/١٤-٢٢٢.

(٣٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٨٨/١١.

(٣٣) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٨٦٤/٣-٨٦٥، طبقات الفقهاء الشافعية: ٢٨٧/١.

(٣٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٦/٢، شذرات الذهب: ٣٩٢/٢.

(٣٥) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١٥/٣، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٧/٢.

(٣٦) شذرات الذهب: ٣٩٢/٢.

(٣٧) المصدر نفسه .

(٣٨) المصدر نفسه

(٣٩) طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٨/٢، شذرات الذهب، مج٣٩٢/٢، طبقات الشافعية لأبن شهبة، ٨٤/١-٨٥، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ط١: ٤٣٢/٩.

(٤٠) ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ط١: ١٥٤/٩.

(٤١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٧/٢-٢٤٨، شذرات الذهب، مج٢، ٣٩٢.

(٤٢) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والعلام، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ط١، ٢٩٥/٢٢-٢٩٧.

(٤٣) تعظيم قدر الصلاة: ٢٣٠/١.

(٤٤) ينظر: طبقات الشافعية، لأبن شهبة: ٨٥/١.

(٤٥) المصدر نفسه: ٨٥/١.

(٤٦) ينظر: الأعلام: ١٢٥/٧، سير أعلام النبلاء: ٣٨/١٤.

(٤٧) ينظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أحمد علي العسقلاني أبو الفضل، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ط١، ٧١/١.

(٤٨) ينظر: اختلاف العلماء، ١٥.

(٤٩) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٥٣/٢.

(٥٠) ينظر: الاعلام: ١٢٥/٧، يرى بعض من ترجم للمروزي ان هذا الكتاب هو كتاب تعظيم قدر الصلاة، ولأنه بدأه بقوله: (باب تعظيم قدر الصلاة) فسمى المسند بتعظيم قدر الصلاة، قال الدكتور عبد الرحمن الفريوائي عند وصفه مخطوط كتاب تعظيم قدر الصلاة: (وقد ورد على غلاف النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ان اسم هذا الكتاب هو مسند المروزي ومن هنا انتشر في الفهارس المتأخرة نسبة المسند للمروزي، مثل فهرس دار الكتب المصرية وقائمة المخطوطات التي اختارتها دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، وهكذا أظهر هذا الإسم في نشرة التراث الكويتية، ولم تكن هذه التسمية دقيقة، لأن أحداً من أهل العلم الذي ترجموا للإمام المروزي لم يذكر له كتاباً بإسم المسند، بينما ذكر غير واحد منهم نسبه كتاب الصلاة إليه. ينظر: تعظيم قدر الصلاة: ١٠.

(٥١) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٦٥٣/٢، تاريخ الإسلام: ٢٩٨/٢٢، شذرات الذهب: ٢١٧/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٥٢/٢، الوفيات، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: د. عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، ط٢: ١٩٥/١.

(٥٢) ينظر: الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، ٣٨٨/٥، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢٣١/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد خطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٨/٣، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢٢٤/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصلحي-مصطفى هلال، دار الفكر، (ت٤٥٦هـ)، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٤٨/٥، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٢٧/٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٧١/٧-١٧٦، البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٤٦/٤.

(٥٣) اختلاف العلماء: ١٢١.

(٥٤) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

(٥٥) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله أبن العربي، (ت٥٤٣هـ)، راجع أصول وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م)، ٢٧٢/١.

(٥٦) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

(٥٧) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ، ١٠٠/٢. التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ط١، ٩٦/٦.

(٥٨) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

(٥٩) ينظر: أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ط ، ١٧١/١-١٧٥.

(٦٠) ينظر: أحكام القرآن، للشافعي، ١٧١/١-١٧٥.

(٦١) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

(٦٢) سورة البقرة الآية: (٢٣٥).

(٦٣) سورة النور الآية: (٣٢).

(٦٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، ١٤١/٥، التفسير الكبير: ١٨٣/٢٣، التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ط٤: ٦٦/٣.

(٦٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب في الولي، (٢٠٨٥)، ٢٢٩/٢، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠١): ٤٠٧/٣، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٨٠): ٦٠٥/١، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، تحقيق: عبد القادر عطا، باب لا نكاح إلا بولي، (١٣٣٩٣): ١٠٨/٧.

وقال علي بن المديني حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقه فإذا كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط٢: ٧١/٦.

(٦٦) ينظر: كشاف القناع: ٤٨/٥.

(٦٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ١١٧/٣.

(٦٨) ينظر: عون المعبود: ٧١/٦.

(٦٩) سنن أبي داود، باب في الولي، (٢٠٨٣): ٢٢٩/٢، سنن أبن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩): ٦٠٥/١.

(٧٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٠/٣.

(٧١) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٢/٥-١٥، البحر الرائق، ١١٧/٣، عون المعبود: ٧١/٦.

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الحرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م): ٣٢١/٢، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١: ٦٤٩/١.

(٧٤) سنن أبن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٨٢): ٦٠٦/١، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، (٣٠): ٢٢٨/٣، سبل السلام: ٢٥/٢.

(٧٥) ينظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، حققه: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٥هـ، ط٥: ٣٤/٦، سبل السلام: ٣٤/٦.

(٧٦) سنن البيهقي الكبرى: ١١١/٧، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو احمد البيهقي الخسرو جردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٣٦/٥.

(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٣.١٧٦/٣.

(٧٨) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).

(٧٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ط٣، ١٠٣/٣.

(٨٠) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).

(٨١) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).

(٨٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٠١/٢.

(٨٣) سورة البقرة الآية: (٢٢٩).

(٨٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٤٧٤/٢.

(٨٥) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

(٨٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٠/٢.

(٨٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب اليغا، دار أبن كثير اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (٤٨٣٧): ١٩٧٢/٥.

(٨٨) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

(٨٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٥٩/٣.

(٩٠) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

(٩١) سورة البقرة الآية: (٢٣١).

(٩٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٠٣/٢.

(٩٣) ينظر: تحفة الأحوذي، ١٩٦/٤-١٩٧.

(٩٤) سورة البقرة الآية: (٢٣٤).

(٩٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٥/٢.

(٩٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٨٤/١.

(٩٧) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمة النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ط١، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر، (٥٣٩٠)، ٢٨٤/٣، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، (٤٦): ٢٣٢/٣، حديث مرسل، أرسله أبي بريده سنن الدار قطني: ٢٣٤/٣.

(٩٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٠٣/٣-١٠٤.

(٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٩هـ/١٩٩١م)، ط١: ٥٦٥٥/٩.

(١٠١) معرفة السنن والآثار: ٢٣٢/٥-٢٣٣.

(١٠٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢: ٢٠١/٦.

(١٠٣) ينظر: تحفة الأحوذي، ١٩٣/٤.

(١٠٤) سنن البيهقي، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير النبوة، (١٣٥٣٢): ١٣١/٧، مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث أم سلمة، (٢٦٥٧٢): ٢٩٥/٦.

(١٠٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٢/٢.

(١٠٦) سورة الأحزاب الآية: (٦).

(١٠٧) الأيم: من لا زوج لها من النساء بكراً أو ثيباً، ومن الرجال من لا امرأة له، تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية: ٢٥٥/٣١.

(١٠٨) صحيح مسلم، (١٤٢١)، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر والسكوت: ١٠٣٢/٢.

(١٠٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط٢: ٢٠٤/٩.

(١١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، د.ط: ١١٧/٢.

(١١١) ينظر: المبسوط: ١١٣/٢.

(١١٢) سنن أبي داود، باب في الولي، (٢٠٨٣): ٢٢٩/٢، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩): ٦٠٥/١.

(١١٣) ينظر: نيل الأوطار: ٢٥١/٦.

(١١٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٥٠/٣، بدائع الصنائع: ٢٧٨/٢، المدونة: ١٩٧/٤، الشرح الكبير: ٣٠٦/٢، الأم: ٧٣/٥، روضة الطالبين: ٢٦٥/٧، المغني: ٧١/٧، المحلى: ٥١٨/٩.

(١١٥) اختلاف العلماء: ١٧٧.

(١١٦) صحيح البخاري، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٢٠٦٠)، ٧٥٩/٢، صحيح مسلم، باب إنما الولاء لمن اعتق، (١٥٠٤)، ١١٤١/٢.

(١١٧) ينظر: فتح الباري: ٢١٩/٩.

(١١٨) المعجم الكبير، براء بن معرور، (١١٨٦)، ٢٩/٢.

(١١٩) ينظر: مجمع الزوائد: ٢٥٥/٤، فتح الباري: ٢١٩/٩، وقال إسناده حسن.

(١٢٠) سنن البيهقي، باب الشرط في الشركة، (١١٢١٣): ٧٩/٦.

(١٢١) ينظر: المغني: ٧١/٧.

(١٢٢) ينظر: المصدر نفسه .

(١٢٣) ينظر: المغني: ٧١/٧، الإنصاف: ١٥٥/٨، مطالب أولي النهى: ١٢١/٥، الفروع: ١٦٥/٥.

(١٢٤) صحيح البخاري، باب الشروط في النكاح، (٤٨٥٦)، ١٩٧٨/٥، صحيح مسلم، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (١٤١٨)، ١٠٣٥/٢.

(١٢٥) ينظر: شرح الزركشي: ٣٦٥/٢.

(١٢٦) فتح الباري: ١٧٤/٩.

(١٢٧) ينظر: المغني: ٧١/٧.

(١٢٨) ينظر: الأم: ٧٣/٥، روضة الطالبين: ٢٦٥/٧.

(١٢٩) اختلاف العلماء: ١٧٩.

(١٣٠) ينظر: الأم: ٧٣/٥، نهاية المحتاج: ٣٤٤/٦.

(١٣١) ينظر: المدونة: ١٩٨/٤.

(١٣٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٧/٢.

(١٣٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٥٢/٣، مختصر المزني: ١٨٣/١، الإنصاف: ١٤٧/٧، الشرح الكبير، لأبن قدامة: ٢٨٤/٦.

(١٣٤) اختلاف العلماء: ١٧٢.

(١٣٥) سورة النساء جزء من الآية: (٤).

(١٣٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/٤.

(١٣٧) المصدر نفسه: ٢٥/٥.

(١٣٨) تفسير القرطبي: ٤١٥/١.

(١٣٩) صحيح البخاري، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٢٤٧٨): ٩٢٤/٢، صحيح مسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، ١٦٢٢: ١٢٤٠/٣.

(١٤٠) سنن أبي داود، باب الرجوع في الهبة، ٣٥٣٩، ٢٩١/٣، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، (٢١٣٢)، ٤٤٢/٤.

(١٤١) ينظر: عمدة القاري: ١٤٨/١٣، شرح معاني الآثار: ٧٧/٤.

(١٤٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٢٤/٢، الشرح الكبير للدردير: ٣٢٤/٢، الإنصاف: ١٤٨/٧، المغني: ٣٩٨/٥.

(١٤٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ١٣٨/٣.

(١٤٤) سورة النساء الآية: (٤).

(١٤٥) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٥/٥.

(١٤٦) أحكام القرآن لابن العربي: ٤١٥/١.

(١٤٧) مصنف ابن أبي شيبة، باب في المرأة تعطي زوجها، (٢٠٧٣١): ٣٣١/٤.

(١٤٨) سنن الدارقطني: (١٧٩)، ٤٣/٣.

(١٤٩) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: ٢٨٥/٦، المغني: ٣٩٨/٥، الإنصاف: ١٤٧/٧.

(١٥٠) سورة النساء الآية: (٤).

(١٥١) ينظر: المغني: ٣٩٨/٥.

(١٥٢) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢١٦/١، البحر الرائق: ٢١٢/٣، المبسوط للسرخسي: ١١٤/٥، تبيين الحقائق: ١٦٤/٢، روضة الطالبين: ١٠٢/٧-١٠٣، الحاوي الكبير: ١٣٨/٩، التنبيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٥٧/١-١٥٨، المهذب: ٣٧/٢-٣٨، عمدة الفقه، ٩٠/١، الكافي: ٢٦/٣.

(١٥٣) اختلاف العلماء: ١٤٩.

(١٥٤) الروض المربع: ٧١/٣.

(١٥٥) سورة النور الآية: (٣٢).

(١٥٦) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤١/١٢.

(١٥٧) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤١/١٢.

(١٥٨) المغني: ٤٢/٧.

(١٥٩) الثمر الداني: ٤٣٩/١، كفاية الطالب: ٥٦/٢، التلقين أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثابت سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، (١٤١٥هـ)، ٢٨٦/١، الحاوي الكبير: ١٣٨/٩، روضة الطالبين: ١٠٢/٧-١٠٣، البحر الزخار: ٣١١/٦: ٦٤/٧.

(١٦٠) سورة النحل الآية: (٧٥).

(١٦١) ينظر: المبسوط: ١١٣/٥.

(١٦٢) رواه أبو داود، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، (٢٠٧٨): ٢٢٨/٢.

(١٦٣) تحفة الأحوذي: ٢١٠/٤.

(١٦٤) المبسوط: ١١٣/٥-١١٤.

(١٦٥) المحلى: ٤٦٩/٩.

(١٦٦) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

(١٦٧) سبق تخريجه .

(١٦٨) ينظر: المغني: ١٤٤/٧.

(١٦٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، المهذب: ٤٨/٢، روضة الطالبين: ١٨٧/٧، المحلى: ١١٤/١٠.

(١٧٠) اختلاف العلماء: ١٥٢.

(١٧١) سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح غلا بولي، (١١٠٢) ٤٠٨/٣، سنن الدار قطني، كتاب النكاح (١٠)، ٢٢١/٣، سنن البيهقي، (١٣٤٩٠) ١٢٤/٧، فتح الباري: ١٩١/١، وقال الإمام الترمذي وهذا حديث حسن صحيح، وصححه أبو عوانه، وابن خزيمة والحاكم.

(١٧٢) الأم: ١٣/٥.

(١٧٣) ينظر: المغني: ١٤٤/٧.

(١٧٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٢١١/٤، المهذب: ٤٨/٢، الحاوي الكبير: ١٤٢/٩، كشاف القناع: ٩٩/٥، الكافي: ٦٣/٣، المغني: ١٤٤/٧.

(١٧٥) ينظر: الموطأ، باب ما جاء في الصداق والحباء، (١٠٩٧): ٥٢٦/٢، سنن الدار قطني، ٨٢: ٢٦٦/٣.

(١٧٦) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣: ٢٩٩/٦.

(١٧٧) الموطأ: ٥٢٦/٢.

(١٧٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٤/٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٧/٥، المدونة الكبرى: ٢٧٨/٤، المهذب: ٤٣/٢، المغني: ١٠٨/٧.

(١٧٩) اختلاف العلماء: ١٦٩.

(١٨٠) سورة النور الآية: (٣).

(١٨١) الخندمة: هو جبل معروف عند أهل مكة. النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطنطاحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): ٨٢/٢.

(١٨٢) سنن النسائي، باب تحريم نكاح الزانية، (٥٣٣٨)، ٢٦٩/٣، سنن الترمذي، باب ومن سورة النور، (٣١٧٧): ٣٢٨/٥، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله

الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب النكاح، (٢٧٠١): ١٨٠/٢.

(١٨٣) سورة النور الآية: (٣٢).

(١٨٤) ينظر: المغني: ١٠٨/٧.

(١٨٥) سورة النساء الآية: (١٥).

(١٨٦) ينظر: التفسير الكبير: ١٨٧/٩.

(١٨٧) سنن الدار قطني، باب المهر، (٩٠، ٩١)، ٢٦٨/٣.

(١٨٨) سورة النور الآية: (٣).

(١٨٩) ينظر: التفسير الكبير: ١٣١/٢٣.

(١٩٠) ينظر: المغني: ١٠٧/٧، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار الندى، بيروت، ١٤١٣، ط١، ١٧١/١.

(١٩١) سورة النور الآية: (٣).

(١٩٢) ينظر: المغني: ١٠٨/٧.

(١٩٣) سنن أبي داود، (٢٠٥٢)، باب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، ٢٢١/٢، السنن الكبرى للبيهقي، ١٣٦٥٩، باب نكاح المحدثين، وما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، ١٥٦/٧، المستدرك على الصحيحين، ١٨٠/٢.

(١٩٤) سنن ابن ماجة، باب ذكر التوبة، (٤٢٥٠)، ١٤١٩/٢.

(١٩٥) ينظر: المغني: ١٠٨/٧، المحلى: ٤٧٤/٩.

(١٩٦) سورة النور الآية: (٣).

(١٩٧) ينظر: عون المعبود: ٣٥/٦.

(١٩٨) ينظر: المغني: ١٠٨/٧.

(١٩٩) سورة الشورى الآية: (٢٥).

(٢٠٠) المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ت٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء، الموصل، (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ط٢، (٧٩١)، ٢٨٧/١٧.

(٢٠١) سنن ابن ماجة، باب ذكر التوبة، (٤٢٥٠)، ١٤١٩/٢.

(٢٠٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٧٨/٤، الاستذكار: ٤٦٣/٥، روضة الطالبين: ١١٣/٧، مغني المحتاج: ١٧٥/٣، المهذب: ٤٣/٢، المغني: ٩٠/٧، المحلى: ٥٣٢/٩.

(٢٠٣) اختلاف العلماء: ١٧٠.

(٢٠٤) سورة النساء الآية: (٢٤).

(٢٠٥) ينظر: المهذب: ٤٣/٢، المغني: ٩٠/٧.

(٢٠٦) سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (٩٠)، ٢٦٣/٣، سنن البيهقي، باب الزنا لا يحرم الحلال، ١٣٧٤٥، ١٦٩/٧.

(٢٠٧) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٠٨/٣، الإنصاف: ١١٨/٨، مختصر الخرقي: ٩٥/١، المغني: ٩٠/٧.

(٢٠٨) سورة النساء الآية: (٢٢).

(٢٠٩) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، (ت٧٥١هـ)، مطبعة محمد صبيح، مصر، ٢١٤/١، المغني: ٩٠/٧.

(٢١٠) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٨٤٩٧: ٢٣٤/٨.

(٢١١) سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (٩٢): ٢٦٨/٣.

(٢١٢) ينظر: سنن الدار قطني : ٢٦٨/٣.

(٢١٣) المحلل: وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول، لسان العرب: ١٦٧/١١، كشاف القناع: ٩٤/٥.

(٢١٤) ينظر: الذخيرة: ٣٢٠/٤-٣٢١، كفاية الطالب: ٩٦/٢، الكافي: ٢٣٦/١، الحاوي الكبير: ٣٣٣/٩، المهذب: ٤٦/٢، الإنصاف: ١٦١/٨، الروض المربع: ٨٩/٣-٩٠، الفروع: ١٦٩/٥، عمدة الفقه: ٩٧/١، المغني: ١٣٧/٧-١٣٨.

(٢١٥) اختلاف العلماء: ١٧٥.

(٢١٦) سنن أبي داود، باب في التحليل، (٢٠٧٦)، ٢٢٧/٢، سنن الترمذي، باب ما جاء في المحل المحلل له، (١١٢٠)، ٤٢٨/٣، سنن البيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل، (٣٩٦١)، ٢٠٧/٧، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢١٧) تلخيص الحبير: ١٧١/٣.

(٢١٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٨/٣.

(٢١٩) التيسّ المستعار: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول وقد يستعار من ألقى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء، لأن الشهوة في التيس كثيرة، شرح سنن ابن ماجه: ١٣٩/١.

(٢٢٠) سنن ابن ماجه، باب المحلل والمحلل له، (١١٣٦): ٦٢٣/١، سنن الصغرى للبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل، (١٣٩٦٥): ٢٠٨/٧.

(٢٢١) ينظر: تلخيص الحبير: ١٧٠/٣.

(٢٢٢) ينظر: المغني: ١٣٨/٧.

(٢٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٨/٣، المبسوط: ١٠/٦.

(٢٢٤) سبق تخريجه.

(٢٢٥) ينظر: الهداية شرح البداية: ١١/٢.

(٢٢٦) ينظر: المغني: ١٣٩/٧.

(٢٢٧) ينظر: نصب الراية: ٢٤٠/٣.

(٢٢٨) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).

(٢٢٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٧/٣-١٨٨.

(٢٣٠) ينظر: المحلى: ١٨٣/١٠-١٨٥.

(٢٣١) صحيح مسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (١٤٣٣)، ١٠٥٦/٢، سنن أبن ماجه، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع للأول، (١٩٣٣)، ٦٢١/١.

(٢٣٢) ينظر: المحلى: ١٨٣/١٠.

(٢٣٣) ينظر: المحلى: ١٨٣/١٠.

(٢٣٤) المصدر نفسه: ١٨٤/١٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، دمشق، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٢. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٣. **أحكام القرآن**، لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت).
٥. **أحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦. **اختلاف العلماء**، محمد بن نصر المروزي، (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٧. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٨. **الأدلة الرضية لسنن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار الندى، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).
٩. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).
١٠. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١١. **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٧.
١٢. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٣هـ).
١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٥. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٩٨٢م).

١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٩. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت.
٢٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢١. **البيان في فقه الإمام الشافعي**، للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي- أحمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٣٩٨هـ).
٢٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٢٥. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٢٦. **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل**، أبو القاسم بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٥م).
٢٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣هـ).
٢٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
٣١. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).

٣٢. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٣٣. **التسهيل لعلوم التنزيل**، محمد بن احمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٤، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٣٤. **التعديل والتجريح**، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعيد أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٣٥. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٣٦. **تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن)**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ).
٣٧. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ).
٣٨. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، فخر الدين بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٣٩. **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. **تفسير النسفي**، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت٧٥١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.
٤١. **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، (١٩٨٦م)
٤٢. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
٤٣. **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، (١٤١٥هـ).
٤٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).

٤٥. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).
٤٦. **تهذيب الأسماء واللغات**، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٦م).
٤٧. **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٤٨. **تهذيب الكمال**، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٤٩. **تهذيب المدونة**، أبو سعيد خف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٥٠. **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
٥١. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٥٢. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.
٥٣. **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٢٧١هـ/١٩٥٢م).
٥٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
٥٥. **حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٥٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٥٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٥٨. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٥٩. **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٣٨٩هـ).
٦٠. **الذخيرة، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي**، تحقيق: محمد حجي دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م).
٦١. **رجال صحيح البخاري أو الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، أبو النصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).
٦٢. **رسالة بن أبي القيرواني**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
٦٣. **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٣٩٠هـ).
٦٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا بن يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ).
٦٥. **الروضة الندية**، صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، (١٩٩٩م).
٦٦. **زاد المعاد في هدي العباد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بإبن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت-الكويت، ط١٤، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
٦٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، (١٣٧٩هـ).
٦٨. **السراج الوهاج على متن المنهاج**، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٦٩. **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٧٠. **سنن أبي داود لسليمان بن الشعث أبو داود السجستاني الأزدي**، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٧١. **سنن الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٢. **سنن الدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ)، (١٩٦٦م).
٧٣. **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زملي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).
٧٤. **السنن الكبرى للبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٧٥. **السنن الكبرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان النبداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
٧٦. **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).
٧٧. **سير اعلام النبلاء**، محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الآرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، (١٤١٣هـ).
٧٨. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٧٩. **شذرات الذهب في إخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط١، (١٤٠٦هـ).
٨٠. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ).
٨١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٨٢. **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٨٣. **الشرح الكبير على متن الإقناع**، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، المطبوع بهامش كتاب المغني.
٨٤. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٨٥. **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٨٦. **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
٨٧. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٨٨. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ).
٨٩. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، (١٩٩٦م).
٩٠. **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب اليغا، دار أبن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٩١. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٩٢. **صفة الصفوة**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٩٣. **الضعفاء والمتروكين**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ).
٩٤. **طبقات الحفاظ**، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).

٩٥. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٣هـ).
٩٦. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).
٩٧. **طبقات الفقهاء الشافعية**، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن أبن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٩٩٢م).
٩٨. **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٩٩. **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعيد بن منيع، أبو عبد الله البصري الزهري، (ت٢٣٥هـ)، دار صادر، بيروت.
١٠٠. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور رشان أبن معظم شان الكشميري، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٠١. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٢. **العناية شرح الهداية**، محمد بن حمد البابرتي (ت٧٨٦هـ).
١٠٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٩٩٥م).
١٠٤. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٠٥. **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٠٦. **الفروع وتصحيح الفروع**، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).
١٠٧. **الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).
١٠٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، (١٣٥٦هـ).

١٠٩. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٠. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (١٩٨٨م).
١١١. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، أبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
١١٢. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.
١١٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).
١١٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ).
١١٥. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).
١١٦. **اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
١١٨. **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، دار النشر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١١٩. **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).
١٢٠. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٢١. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، (١٣٩٦هـ).

١٢٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٢٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، (١٤٠٧هـ).
١٢٤. **المحلى**، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٢٥. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
١٢٦. **مختصر الانصاف والشرح الكبير**، محمد عبد الوهاب، تحقيقك عبد العزيز زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض.
١٢٧. **مختصر اختلاف العلماء**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، (١٤١٧هـ).
١٢٨. **مختصر الخرقي في مسائل الإمام احمد بن حنبل**، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٣هـ).
١٢٩. **مختصر المزني**، أبو إسماعيل بن يحيى المصري (ت٢٦٤هـ)، مطبوع بهامش الأم.
١٣٠. **المدونة الكبرى**، للإمام أبي عبد الله مالك بن انس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
١٣١. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
١٣٢. **مسند الإمام احمد بن حنبل**، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٣٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).
١٣٤. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ).

١٣٥. **المصنف، أبو** بكر عبد الرزاق بم همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن العظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).
١٣٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٩٦١م).
١٣٧. **معجم الأدباء او إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكنب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٣٨. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).
١٣٩. **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار الفكر، بيروت.
١٤٠. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
١٤١. **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
١٤٢. **المعجم الوسيط**، أحمد الزيات، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
١٤٣. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، تحقيق: عبد العظيم البستوي، مكتب الدار، المدينة المنورة- السعودية، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٤٤. **معرفة السنن والآثار**، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجري، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٤٦. **المغني في الضعفاء**، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
١٤٧. **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
١٤٨. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٤٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٣٩٨هـ).
١٥٠. **موطأ الإمام مالك**، أبو عبد الله مالك بن انس الصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
١٥١. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف النوري، دار الحديث، مصر، (١٣٥٧هـ).
١٥٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١٥٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود أحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
١٥٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).
١٥٥. **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٥٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
١٥٧. **الوفيات**، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهر، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ط٢، (١٩٧٨م).